

بصرف النظر عن الوضع السياسي المستقبلي في هذه المناطق»، (دولة إسرائيل، محاضر اجتماعات مجلس الوزراء، ١٤ أيار ١٩٨٩). ويتم بحث قضية المياه فقط في إطار تلبية الاحتياجات الفورية للفلسطينيين وليس لإيجاد حل دائم لها، والتي تم تأجيلها لمفاوضات الوضع الدائم. وقد أعلن مفوض سلطة المياه الإسرائيلية السابق، مئير بن مئير، مراراً وتكراراً أنه يمكن للفلسطينيين أن يجدوا حلاً لمشكلتهم المائية من خلال استيراد المياه من إسرائيل، وأن التفاوض يمكن أن يتم فقط حول توزيع المياه وحق استخدام المياه وليس حول السيادة والسيطرة على المصادر المائية؛ وادعى أن القانون الدولي لا ينطبق على الفلسطينيين لأنهم لا يشكلون دولة...



في المقابل، يعتقد الفلسطينيون أن الحل الوحيد لقضية المياه يتحقق من الاعتراف بسيادتهم على أرضهم ومصادرهم الطبيعية ومن خلال تطبيق القانون الدولي والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تعهد الفلسطينيون باحترامها. إن الاستغلال المتساوي والمعقول للمصادر المائية يعتبر غاية في الأهمية، على الرغم من أنه بعيد كل البعد عن التحقيق في الوقت الراهن.

## المياه في نطاق القانون الدولي

بموجب القانون الدولي، يتمتع الفلسطينيون بسيادة كاملة على كافة مياه الحوض الجوفي الشرقي الذي يقع تحت الضفة الغربية؛ واستخدام منصف ومعقول للمياه في الحوضين الغربي والشمالي الشرقي، استناداً إلى حقيقة مفادها أن إعادة التغذية الطبيعية لهذين الحوضين تتم تقريباً بالكامل من الضفة الغربية. وتمتد هذه السيادة لتشمل استخدام متساوي لمياه نهر الأردن باعتبار فلسطين واحدة من الدول الواقعة على النهر. في عام ١٩٩٩، قدر بعض الخبراء قيمة التعويضات المستحقة للفلسطينيين عن الأضرار التي ألحقتها إسرائيل بالمصادر المائية الفلسطينية على مدار السنين بما لا يقل عن (٤٥) مليار دولار أمريكي (جاد إسحق، الماء ومفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية، مركز تحليل السياسات حول فلسطين، ١٩ آب ١٩٩٩).

### المبادئ الأساسية

في الأوضاع العادية التي تخلو من مشاكل الصراع بين الدول، يوفر القانون الدولي العرفي قواعد هامة لاستخدام المصادر المائية المشتركة، بما في ذلك ما يلي:

- واجب التعاون والتفاوض للتوصل إلى اتفاق بنية صادقة
- واجب التشاور المسبق
- حظر التسبب في إلحاق أذى بالغ بالآخرين
- الاستغلال المتساوي والمعقول للمصادر المائية المشتركة

وفيما يتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة، لم تلتزم إسرائيل بالقواعد المشار لها أعلاه، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي، تحت ادعاء أن فلسطين ليست دولة حتى الآن.

### القواعد والمواثيق ذات الصلة بالاحتلال العسكري



خزان عين ساميا - رام الله

لم تقم إسرائيل كدولة احتلال بالالتزام بالقواعد السارية على دولة الاحتلال الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩١٠ وميثاق جنيف الرابع للعام ١٩٤٩. والتي تلزم القواعد فيها دولة الاحتلال بالحفاظ على المصادر الطبيعية للبلد المحتل وتزويد المواطنين الأصليين باحتياجاتهم من تلك المصادر.

ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، تم تقييد الاستخدام الفلسطيني للمياه وفقاً للقوانين الإسرائيلية المفروضة من طرف واحد، والقواعد والأوامر العسكرية الإسرائيلية. وقد تسبب الاحتلال الإسرائيلي المستمر في حرمان الفلسطينيين من حقوقهم في الاستخدام المتساوي للمصادر المائية محلياً وإقليمياً.

### القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي مراراً وتكراراً العديد من القرارات الصادرة فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. ويتمثل أحد المظاهر الهامة لذلك الحق في السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية بما فيها المياه. في عام ١٩٧٢، أقر القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٠٥ في كانون الأول ١٩٧٢، بأن حق الفلسطينيين في السيادة الدائمة بما فيها المصادر الطبيعية في الأرض الفلسطينية. وقد تم تأكيد ذلك مراراً وتكراراً في العديد من التقارير اللاحقة التي صدرت عن الأمم المتحدة. من الجدير ذكره أن كافة القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة استرشدت بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتي تؤكد جميعها على أن «ميثاق جنيف الرابع بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب» الصادر في ١٢ آب ١٩٤٩ ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. علاوة على ذلك، عبرت جميع هذه القرارات